قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/613	4539/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/11/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حبس أموال كانت في حسابي ومنعي من التداول من غير وجه حق، وإضاعة فرص استثمارية واعدة وأثبتت نجاحها إلى تاريخ اليوم. وأفيد أني بيوم 09 -05 -(- -)م، سجلت دخول بمحفظة تداول الأسهم من الشركة المدعى عليها، وعند محاولة تنفيذ أمر شراء على سهم شركة (أ) تم رفض أمر الشراء، فقمت بالاتصال على الشركة المدعى عليها لمعرفة السبب، فتمت إفادتي بأنه يجب علي تحديث بياناتي من خلال خانة (اعرف عميلك) وخلال (24) ساعة سيتم تفعيل الحساب، وبالفعل قمت بتحديث الحساب، وقمت أيضاً بتعزيز الحساب بمبلغ (60) ألف ريال إضافية، وفي يوم 10 -05 -(- -)م، نفذت أمر شراء جديد وتم رفض الأمر مرة أخرى دون معرفة السبب، وبعد اتصالات عديدة أبلغتني الشركة المدعى عليها بأنه (قد) يكون لدي مشكلة في جهة (أ)، وقمت بالاتصال على جهة (أ) وأفادوني بأنه لا يوجد لدي أي إشكاليات، إلا مشكلة قديمة في عام 2015م تم حلها في حينها نتيجة أمر قضائي (كفالة شخص)، فقمت بعد ذلك بأخذ رقم المعاملة القديمة (أمر رفع الحبس) وإعطاءه الشركة المدعى عليها، ومن بعدها اتصل عليهم يومياً (3) و(4) مرات دون فائدة أو حل، فقد قامت الشركة المدعى عليها بمنعي من التداول ومنعي من التصرف بأموالي، أو إعادتها لحسابي حتى تاريخ 24 -05 - (- -)م. كما أفيد سعادتكم بأني استخدمت المحفظة خلال الستة أشهر الماضية، فقمت بالشراء والبيع وتحويل الأموال من وإلى حسابي ولم يكن لدي أي مشكلة.

العدد	التاريخ	الأحداث
1	09-05-(--)م	أول أمر شراء مرفوض، الاتصال على الشركة المدعى عليها لمعرفة سبب الرفض
2	10-05-(--)م	إيداع مبلغ (60) ألف ريال لشراء سهم شركة (أ)
3	10-05-(--)م	حبس المال ومنعي من التصرف فيه
5	23 أو 24 -05-(--)م	اتصال الشركة المدعى عليها للاعتذار وإعادة الأموال

الطلبات: 1 - أطالب الشركة المدعى عليها بتزويدي بجميع الاتصالات الهاتفية والطلبات التي تمت بيني وبين الشركة المدعى عليها من خلال خدمة العملاء. 2 - أطالب بشراء سهم شركة (أ) لعدد (1,850) سهم بنفس سعر أمر الشراء المرفوض (31.90) ريال على أن تقوم الشركة المدعى عليها بدفع فرق السعر الحاصل حتى تاريخه. مبلغ التعويض إن وجد: المبلغ يتم تحديده بتاريخ شراء السهم، وهو بتاريخ اليوم قرابة (15) ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/12/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/12/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي والتي يذكر فيها بأنه لم يتمكن من الدخول إلى حسابه الاستثماري، وطلبه إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض. نفيد سعادتكم بأنه وسعياً من الشركة المدعى عليها في حل النزاعات ودياً مع عملائها وحفاظاً على وقت اللجنة الموقرة، فقد تم التوصل إلى حل ودي مع المدعي، وتم تعويضه بمبلغ (15,000) ريال تم إيداعها في حسابه. ونرفق لسعادتكم نسخة من اتفاقية التسوية الموقعة من المدعي ونسخة من كشف الحساب التي تبين إيداع المبلغ في حساب المدعي، عليه نأمل من سعادتكم إغلاق الدعوى لانتهاء موضوعها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/12/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/22هـ زوّد المدعي الدائرة بخطاب تنازل عن الدعوى، جاء فيه ما نصّه: "أود الاحاطة بانه تم تسوية الخلاف مع الشركة المدعى عليها حسب المرفق وأرغب بسحب القضية"(وأرفق اتفاقية التسوية الموقعة مع الشركة المدعى عليها).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه نتيجة منعه من التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ 05/09/ (- -) م بإدخال أمر شراء على أسهم شركة (أ) وتم رفض أمر الشراء، وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها تمت إفادته بضرورة تحديث بيانات حسابه، وعليه قام المدعي بتحديث البيانات وتغذية المحفظة بمبلغ (60,000) ريال، وإدخال أمر شراء في اليوم التالي إلا أن الأمر لم ينفَّذ، ولم يتم تفعيل حسابه إلاّ في تاريخ 2023/05/24م، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بمنعه من التداول وحبس ماله، ويطلب شراء أسهم شركة (أ)، وإلزام الشركة المدعى عليها بتحمل فارق السعر، والتعويض بمبلغ (15,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث تقدمت الشركة المدعى عليها إلى الدائرة في تاريخ 1444/12/18هـ بمستند معنون بـ (اتفاقية تسوية) موقّع من طرفي الدعوى، يفيد بتسوية النزاع مع المدعي وتعويضه بمبلغ (15,000) ريال مقابل تنازله عن الدعوى، وحيث تقدَّم المدعي إلى الدائرة في تاريخ 1444/12/22هـ بطلب تنازله عن الدعوى وقام بإرفاق اتفاقية التسوية ذاتها، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات تنازل المدعي عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم